

زبدة الأصول

[478] لا يختص به ولا يدل على لزوم التدارك، وبما ذكرناه يظهر ما في سائر ما رتبوا عليه. حكم الشك في الضرر التنبيه السابع: إذا شك في مورد ان الحكم، أو المتعلق ضرر، أم لا ؟ كما لو شك في مصرية الصوم أو الوضوء وما شاكل ففيه وجوه واقوال. أحدهما: أنه لو ظن بالضرر بالظن غير المعتبر يكون المورد مشمولاً لحديث لا ضرر، ذهب إليه الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني. قال في الكفاية في مبحث الانسداد نعم ربما يجرى نظير مقدمات الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية من انسداداً باب العلم به غالباً واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا به بمخالفة الواقع بأجراء الأصول فيه مهما أمكن وعدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً كما في موارد الضرر انتهى. وقال الشيخ في الرسائل نعم قد يوجد في الأمور الخارجية ما لا يبعد إجراء نظير دليل الانسداد فيه كما في موضع الضرر الذي ينط به أحكام كثيرة من جواز التيمم والافطار وغيرهما انتهى، وبذلك صرح في كتاب الصوم. ولكن يرد على هذا الوجه أنه يتم أن لم يكن باب العلمي مفتوحاً وحيث أن قول أهل الخبرة وهم الأطباء حجة فلا يتم ذلك. ثانيها: أنه حيث يشك في صدق الضرر، فالحديث لا يشمل فيرجع إلى عموم دليل ذلك الحكم كدليل وجوب الوضوء والصوم، وهو الظاهر من السيد في العروة. ولكنه لا يتم على ما هو الحق من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ثالثها: ما أفاده المحقق العراقي (ره) وهو أن الحديث لا يشمل، والتمسك بدليل الحكم لا يجوز، فيشك في الحكم والمرجع فيه حينئذ هو أصالة الاحتياط دون البرائة، بدعوى أن مرجع هذا المانع إلى عدم قدرة الحاكم لتوسعة حكمه مع تمامية مقتضيه
